








إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أع／لنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن ححمدًا عبده ورسوله．
．我過



㢄

أمـا بعد：
فهذه نبذة موجزة في علم المواريث بمعتها للقاصرين من أمثالي، ولخصت أكثرها من كلام شيخنا عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله، وشيخنا الثيخخ محمد بن
 وقد جردنها من الدليل والتعليل في جميع المواخع طلبً للاختصـار، وسميتها （＂برنامج تعليمي في دراسة علم المواريث）،، اختصرته تبصيرًا للمبتدئ بطريق هذا العلم لكي يكون همم عونًا بعد الله عز وجل على فهمه، والهّ المسئول أن يعمم النفع بها، وأن يُعل السعي فيها خالصًا لو جهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، إنه ولي ذلك

> والقادر عليه.

وأسأل الله المعونة والتوفيق، وصلى' الله وسلم علىّ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليًا كثيرِّا.
تأليف
راشل بن خليفة الكليب

## الباب الإول

## وشتتل على فصلين

## الفصل الاؤل

ويشتمل على عشرة مباحت:
\% المبحث الأول: أهمية دراسة علم الفرائض:




> بعضها يقوي بعضًا، كحا أنها من أحاديث الفضائل (1) .

₹ - أنها من حدود الهّ التي حدّها لعباده، ووعد من أطاعه فيها بالجنة والفوز
العظيم، وتوعد من تعدن عليها بالنار والعذاب المهين (r)
ه - أن العلماء قد أفردوا له كتَّا خاصة مع كونه بابًا من أبواب الفقه.
(1) نمن ذلك توله




وابن أبي تُيبة في مصنفه (Y / / /



$\qquad$
回
＊المبحث الثاني：تعريف علم الفرائض： هو العلم بقسمة المواريث فقهُا（1）وحسابًا． ＊المبحث الثالث：موضوعه：

التر كات：وهي ما يغلفه الميت من أموال وحقوق（Y）واختصاصات（r）（\＆）
＊المبحث الرابع：ثمرته：
إيصال ذوي الحقوق حقوقهم．
＊المبحث الحامس：حكمه：
فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وأصبح في حقهم سنة．

## 然懇然

（1）هلذا نـرعي، وهو مراد لذاته، وهو معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث．
(Y) مثل: حت الـثـفعة.
．
（£）الاختصاص：عبارة علا يغتص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزامتته، وهو غير قابل للتمويل
 تواعد ابن رجب（؟ • Y）تحت قاعدة الـمس والنهانون－النوع الرابع．وانظر تحفة أهل الطلب في تجريد أصول i
\% المبحث السادس: الحقوق المتعلقة بالتركة:
الحقوق المتعلقة بالتركهَ خمسـة حقوق، وهي مرتبـة على مـا يأتي:

-     - مؤنة التجهيز (1)

Y
r- الديون المرسلة في الذمة.

| 0-الإرث. |  |  |  | ع- الوصا |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | + |  |  |  |  |
| مؤنة التجهيز. | 1 | , 2 |  |  |  |
| الديون المتعلقة بعين <br> المال كالرهن. | Y | $\begin{aligned} & \frac{1}{3} \\ & \frac{12}{9} \\ & \frac{1}{9} \\ & \hline 9 \end{aligned}$ | $\bar{j}^{4}$ | $\begin{gathered} \overline{3} \\ \frac{y}{n} \\ \vdots \\ \dot{g} \\ \dot{g} \end{gathered}$ | $\frac{9}{3}$ |
| الديون المرسلة في الذمة. | $r$ | $\begin{gathered} 5 \\ 8 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \end{gathered}$ | $\begin{aligned} & 3 \\ & \text { y } \\ & \text { y. } \end{aligned}$ | $\left.\begin{array}{cc} 3 & 9 \\ \frac{3}{3} & \frac{1}{3} \\ 3 & 3 \\ 3 & 3 \end{array} \right\rvert\,$ | $\frac{\$}{\sigma}$ |
| الوصايا. | $\varepsilon$ | $9$ | of | $3$ | ig |
| الإرث. | 0 | $\begin{aligned} & 1 \\ & \hline 3 \\ & 5 . \\ & i .5 \\ & i 8 \end{aligned}$ | $\underline{?}$ | $\begin{aligned} & \bar{g} \\ & \bar{j} \\ & \text { i } \\ & \text { 's } \end{aligned}$ | 名 |


(Y) (Y) الوص: هي الأمر بالبرع بالاللبعدلاللوتبالثلث (r) المقوتالمتعلقة بالتركة هـمسة حقوق، ومي مرتبة.


* البحث السابع: أركان الإرث: أركان الإرث ثلاثة؛ هي:
ا - المورِّث. r - الوارث.

قال ناظم (البرهانبة) في علم الفرائض: باب أركان الإرث:


* المبحث الثامن: شروط الإرث: شروط الإرث ثلاثة؛ هي: 1- تحقت موت المورِّث (1) أو إلماقه بالأموات حكـ|
 rقال ناظم (البرهانبة) في علم الفرائض: باب شروط الإرث: مــوت الـــورِّث اقتــضـا التــوارث


## 

(1) ويتحقت من موت المورث بواحد من ثلاثة أنـياء:

الأول: المشاهدة.
الثاني: الاستفاضة.
الثالث: شهادة عدلين بمرته.
(Y) كالمقود إذا حكم القاضي بموته.
( أحدما: تحقت وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة. الكاني: انفصاله حيُّا حياة مستقرة.

* المبحث التاسع: أسباب الإرث:
أسباب(") الإرث ثلاثة؛ هي:
(r) ${ }^{(r)}$
(r)
r-
قال ناظم (الرحبية): باب أسباب الميراث:




 علّ العاصب. (r) وهو القرابة. وهي الاتصال بين إنـانين بالانتراك في ولادة تريبة أو بعيدة، وأتسام الورثة من الأتارب كالآتي: اصول: وهم الآباء والأمهات وإن علوا. نروع: وهم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا.
حواني: وهم قـساجِ:
ا- الإخوة وبنوهم ما عدابني الإخرة لأم.
ب- العمومة وبنومم.



 وأخرنا الولاء لأنه لا يورث بهإلا من جانب واحد.
* الموانع الإرث العاشُ : ملاثة؛ هوانع الإرث:
r－اختلاف الدين．
－${ }^{(Y)}$－القتل
－الرق الرق
قال ناظم（الرحبية）：باب موانع الإرث ثلاثة：




## 漛没没

## أركان الإرث وشروطه وأسبلابه وموانهـه

| 4，ymentigh |  |  |  | A） |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| الرق | النكاح | تحقق موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات حكثًا | المورِّث | 1 |
| القتل | النسب | تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكما | الوارث | Y |
| ｜ختلاف الدين | الولاء | العلم بسبب الإرث | اللدت اللورو | $r$ |

## 

（1）الرق في اللغة العبودية．
واحـطلاجَا：هو عجز حكمي يقوم بالإنسان نسبه الكفر．
فالر تيق لا يرث ولا يورث ولا يكجب، والمعض يرث ويورث ويكجب بقدر ما فبه من المرية． （Y）وهو ما أوجب تصاصًا أو ديةأو كنارة، وما لا فلا．

الفصل الثاني،

النوع الثاني: بالتعصيب.
ويشتمل على خمسة مباحث:
\% المبحث الأول: أنواع الإرث:
النوع الأول: بالفرض.
" المبحث الثاني: تعريف الفرض:
اللروض: جمع فرض، وهو في اللغة يقال لمعان أصلها: الـز و القطع، ومنها التقدير.
 ينقص إلا بالعول.

* المبحث الثالك: الفروض المقدرة في كتاب الهّ ستة: الفروض المقدرة في كتاب الشّ ستة وهي:

r<br>צ- السدس.

r-
ا- النصف.
ه- الثلث.
ع- الثلثان.

ويعبر عنها بعبارات تدليّا وترقيًا:

والثانية: الثمن والسدس، وضعفهر، وضعف ضعفهيا.
الثالثة: الربع والثلث، ونصف كل وضين وضعفه. (وهي أخصر ما يعبر به عنها).




والثلـــت والــسـس بــنص الـــــرع

فــــاحفظ فكــــل حـــــانظ إمــــام

$\qquad$
: المبحث الرابع: جدول لأصحاب الفروض:


$\qquad$
** المبحث المامس: الوارثون من الذكور والإناث


> الباب الثانيٌ

ويشتمل على ثمانية مباحت:
** المبحث الأول: أصحاب النصف:

|  |  |  |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| ع عام الفرع الوارث |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  | الانفراد |  | 1 |
|  | عالفرع الوارت الأكل |  | عدم المعصب | الانفراد |  | 2 |
| ارك من الذكور | عدمَ الأحل | عدم الفرع <br> الوارث(r) | عدم المعبب | الانغراد |  | \% \% |
| عدم الأشقاء والشقائق ${ }^{\text {(1) }}$ | عدم الأصل <br> الوارث من الذكور | $\begin{aligned} & \text { الوارث الفر (r) } \\ & \text { عدر } \end{aligned}$ | عدم المعبا | الانفراد |  | \% |

(1) إذا وجد اللفرع الوارث الأعلن منها نلا نغلو من نلات حالات:


الحالة الثاكت: ان نكون انتتين فأكثر فتـقط إلا مع وجود المعصب؛ والمعصب هو أخوها، أو ابن عمها أو الانزل منها
درجة إن احتاجت إليه، وهو ما يسمئ بالانخ البارك.
(r) إذا رجد الفرع الوارث نلا تخلو من حالتين:


إذا إلا




* المبحث الثاني: أصحاب الربع:


قال صاحب (الرحبية): بابُ من يرث الرُّعْ:

مِــنْ ولـــِد الزوجـــةِ تَــنْ تـــد منعــه
مـــَعَعَـــــم الأوْلادِ نــــيا تُــــدِّرا
والربــُع فـرْضُ الــزَّوِج إنْ كـــانَ معـهـ
 حـْــُ اعتمــنْنا القَـولَ في ذكـرِ الولــْ


类 المبحث الثالث: أصحاب الثمن:


قال صاحب (الرحبية): باب من يرث الثمن:



والــــــْنُ لِلزَّوجــــــة والزوجــــــاتِ
أوْ مـــــعَ أولادِ البنــــــن فـــــــاغْلَمِ
$\qquad$
الحالة الأولّ: أن يكون ذكرًا فتسقط.
 الحالة الثالثة: أن تكون اثنتين فأكثر فتسقط الأخت لأب إلا مع وجود المعصب، والمعصب هر أخوها، وهو ما يسمى' بالأخ البارك.


做 المبث الرابع: أصحاب الثلثين:

(1 ) إذا وجد الفرع الوارث الأعلى منهن فلا تخلو من ثلاث حالات:
الحالة الاولف: أن يكون ذكرًا فيسفطن ( أي بنات الابن ) .
الحالة الثانية: أن تكون أنثى وارئة النصف فيأخذن السدس تكملة للثلثّني.
 منهن درجة إن احتجن إليه، وهو ما يسمى باللا المبارك.
(Y) إذ وجد الفرع الوارث فلا تغلو من حالتبن:

الحالة الأولن: إن كان ذكرّا فيسقطن.

(r) إذا وجد الفرع الوارث نلا تُخلو من حالتين:

الحالة الأولن: إذا كان ذكرًا فيسقطن.

(؟ ) ( إذا وجد الأنُقاء والشقيقات انفرادًا الو نعددًا فلا تخلو من نلات حالات
الحالة الأولا: أن يكون ذكرْا فيسقطن
الحالة الثانية: أن تكون أنثى' وارثة النصف فياخخذن السدس تكملة اللثلين.

قال ناظم（الرحبية）：باب من يرث الثليني： مــــازادعـــن واحـــــة فـــسمعا






أو لأب فاعمــــل بهــــــا تــــصبِ
هـــــــــــا إذا كـــــــــنـ لأم وأبِ

棌㴖棌


* المبحث الخامس: أصحاب الثلث:


قال ناظم (الرحبية): باب من يرث الثلث:

ولا مـــن الإخــــوة بمــــع ذو عــــد
حكـــــم الـــذكور فيـــه كالإنــــاث


فثلــــث مــــا يبقــــئ لهـــا مرتـــبُ

فــــا تكـــن عـــن العلـــوم تاعــــدا
مــــن ولــــــد الأم بغــــــر مـــــِن
 فيــه كــــا قــــد أوضـــح المـــسطورُ

والثلـــث فــرض الأم حيــث لا ولــد
كـــــاثنين أو ثنتـــــــن أو تـــــــالاثِ

ولا ابــــن ابــــن معهـــــــا أو بنتــــــُ

وهكــــذا مــــع زوجــــة فـــــصاعدا
وهـــــــو للاثنـــــــــن أو ئنتـــــــنِ

ويــــستوي الإنـــــات والــــذكور
: المبحث السادس : أصحاب السدس:


قال ناظم (الرحبية): باب من يرث السدس:

والـسدسُ فـرضُ سـبْعةٍ مــنَ العــددْ

وهكـــــذا الأمّ بِنتزيــــــلِ الــــــــمد

والأخـــت بِنْــتُ الأبِ ثــــمّ البَّــــَهْ
فـــالأب يــــنتْحِقَهُ مــــعَع الولـــــن

 مــــا زال يقفــــو إثــــرَهُ ويتــــذي وهكـــذا مَـــع ولــــِ الابـــنِ الـــنـي مــن إخـــوة المْيْــت نقـــس هـــذينِ












 والـــــيَّزُط في إنـــــرادِهِ لا يُنــــــَىُ

## ** المحث السابع: أصحاب ثلث الباقي:



قال ناظم (ألرحبية):

فــــا تكـــنْ عـــن العلــوم قاعــــدا

وهكــــذا مــــغ زوجــــةٍ فــــــاعدا

المبحث الثامـن: ملخص أحوال الورثـة:

( $)$
( ( ) مُ وجود المعصب (أي عصية بالغير).
(1) (1) مع وجود الفرع الوارث الأنتئ.
(r) (r) بت بالاجتهاد.
(o) (0) في حالتين: الحالة الأول'ا: وجود المعصب، وتسمى عصبة بالغير.
المالتا الثانية: مع وجود الفرع الوارث الأنثي'، وتــمئ عصبة مع الغير.


الباب الثالث
التعوهيب

ويشتهل على أربـعة مباحت:

> وفيه أربعة مباحت:

* المبحث الأول: تعريف التعصيب:

التعصيب: وهو مشتّ من العصب، بمعنى': الشد والتقوية أو الإحاطة؛ وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه؛ سموا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض.

وفي الاصطالح: الإرث بلا تقدير.
\% المبحث الثاني: أقسام العصبة:
أقسام:العصبة ثلاثة:
القسم الأول: العصبة بالنفس:
وهم: جميع الورثة من الذكور(عدا الأخ لأم والزوج) وذاتُ الولاء.


## Yo

القسم الثان: العصبة بالغير: وهم أربعة أصناف:
1- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .
r- r- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن الابن فأكثر، أو الأنزل منها درج r- الأخت الثشقيقة فأكثر مع الأخ الثشقيق فأكثر. ६ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.
القسم الثالت: العصبة مع الغير: وهم صنفان:
الصنف الأول:
الأخت الـُقيقة فأكثر مع فرع وارث أنتى'، بشرط عدم وجود المعصب لما وهو
الأخ الشقيق.
الصنف الثاني:
الأخت لأب فأكر مع فرع وارث أنثى، بشر ط عدم وجود المعصب لماوهو الأخ لأب. قش المبحث الثالث: جهات العصبة:

جهات العصبة:
أول ما تنظر إلى الجهة، فإن اتحدت الجهة؛ انظر إلفُ الدرجة، فإن اتحدت الدرجة؛
انظر إلنُ القوة.

 أول ما نقدم : الأسبق جهة، ثم إذا كانوا في جهة واحدة نقدم الأقرب" (1) درجة، ثم إذا كانوا في الدرجة سواء نقدم الأقوئ، فالمدلي بقرابتين مقدم علن الملي بقرابة
"المحث الرابع : أحكام العصبة: للحصبة ثلاثة أحكام؛ هي: 1- أنهم يأخذون جميع المال إذا لم يكن هناك صا صاحب فرض Y- أنهر يأخذون ما أبقت الفروض من التركة. r- أنهم يسقطون إذا استغرقت الفا الفروض التزكة. قال ناظم (الرحبية): باب التعصيب:

$\qquad$






فكـــلُ مَـــنْ أحـــرز كـــلَ المـــالِ






فبالجهة التقديم ثم بقربـ


然番番

الباب الرابح
الحجب
ويشتمل على سبعة مباحث: \% المبحث الأول: مقدمة عن الحجب:

الحجب أن يفتي في الفرايثض .

* المحث الثاني: تعريف الحجب:
 واصطلاحَا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكا بالكلية أو من أو فر حظيه. وإن شئت فقل: منع الوارث من الإرث بالكلية أو من بعضه. \% المحث الثالث: أقسام المجب:

الحجب ينقسم إلى قسمين: - 1 حجب أوصاف.
r-
الحجب بالوصف: أن يقوم بالوارث أحد الموانع الثلالة؛ وهي: الرق والقتل واختلاف الدين.
الحجب بالشخص: أن يججب أحد الورثة بالآخرين؛ إما بالكلية وإما من بعض الإرث.
فائدة:
 وأما الحجب بالشخص حرمانًا فلا يتأتى' علن ستة وهم الأب والأم والابن
$\qquad$

والبنت والزوج والزوجة، ونظمه بعضهم، فقال:
$\qquad$ وهr
\%* المبحث الرابع: أقسام الحجب بالأشخاص:
الحجب بالأشخاص ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: حجب حرمان: منع الوارث من الإرث بالكلية.
القسم الثاني: حجب نتصان: منع الوارث من الإرث من بعضه.
: المحث الخامس: الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأنشاص:


* المبحث السادس: بعض الضوابط في الحجب:
- أنه يقدم في باب التعصيب الأسبق بها (إذن فمن دونه عحجوب به، وأن الأقرب يكجب الأبعد، وأن الأقوى' يكجب الأضعف).

ضابط الأصول: أن كل واحد من الأصول يُجب من من فوقه إذا كان من جنسهـ ضابط في الفروع: أن كل ذكر من الفروع يحجب من متحته. ضابط في الحواشي: يسقطون بكل ذكر من الأصول أو من الفروع.
 من كان أقرب فإنه يكجب الأبعد، وكل من كان أقوى فإنه يكجب الأضعف. بناءً علن

مسألة التعصيب.
** المبحث السابع: بعض القواعد في حجب الحرمان: القاعدة الأولى: أن الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، والثروع لا يكجبهم إلا
الفروع، والمواشي يكجبهم الأصول والفروع والحواشي.

القاعدة الثانية: بميع الورثة يمكن أن يمجبوا حجب حرمان ما عدا الوَالِدَان والوَلَّدَان والزوجان.
القاعدة الثالثة: كل ما أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويسشنى' من ذلك صنفان:
Y - - ولد الأمدة مع الأم الأبمع الأب.

وذكر ابن رجب هذه القاعدة علىّ وجه آخر وهو: من أدلى بوارث وقام مقامه في
 مسألتان: أولاد الأم مع الأم، والجدة أم الأب معه. انتهي'. انظر (قواعد ابن رجب" القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة.
واختصر شيخنّا الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذه القاعدة بقوله: ا(أن من أدلى' بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا).

## 

الباب الخامسن الحساب

## ويشتهل على ثلاثة فصول

الفصل الأول
ويشتمل على تسعة مباحث:
: * المبح الأول: تعريف الحساب:
أي: حساب الفرائض (1)، وهو تأصيل المسائل وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلئ استخراج المجهولات العددية؛ فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره.

* المبحث الثاني: تعريف التأصيل ومعرفة أصول المسائل: تعريف التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بـا بلا كـر تعريف الأصل: أقل عدد يخرج منه فرض المــألة أو فروضها بلا بلا كسر. الفائدة من التأصيل والأصل:
التأصيل هو الطريق إلنُ استخراج الأصل، فالتأتصليل وسبلة، والأصل ثمرة ونتيجة. "ش المبحث الثالث: الأصول المتفق عليها: الأصول المتفق عليها سبعة أصول:

| $r \varepsilon$ | $i r$ | $\wedge$ | $\gamma$ | $\varepsilon$ | $r$ | $r$ |
| :--- | :--- | :--- | :--- | :--- | :--- | :--- |

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وحساب الفراثض يشمل علن تأصيل ونصحيح ومساثل وحور. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والـــالة هي: تعيين الفرض مع تطع النظر عن مستحقيه. } \\
& \text { والصورة هي: بيان مستحتق الفرض. }
\end{aligned}
$$

: المبحث الرابع: تعريف أصل المسألة ومصحها:
 أو بعبارة أخرى': (ههو أقل عدد يقبل القسمة علئلْ غخارج الفروض أما إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل مسألتهم من عدد رؤورئهمر. مصح المسألة هو: أقل عدد ينتسم علن الورثة بلا كسر. /المحث الخامس: تعريف العول: العول هو: زيادة السهام عن أصل المسألة.
 حصل من النسبة فهو نسبة النقص. ** المبحث السادس: تنفسم أصول المسائل باعتبار العول وعدمه إلفَ قسمين: القسم الأول: عائل . القسم الثاني: غير عائل. الاو المحث السابع: الأصول التي تعول ثلاثة: الأول: أصل ستة.
ويعول إلى سبعة، ونُلنية، وتسعة، وعشرة، وترّا وشفعًا. الثاني: أصل اثني عشر.
 الثالث: أصل أربعة وعشرين. ويعول بثمنه؛ وهو سبعة وعشرون نقطن . الاون المحث الثامن: والأصول التي لا تعول أربعة: الأول: اثثني. الثاني: ثلاثة. الثالث: أربعة. الرابع: ثُلانية.

بيان الأصول التي تعول والتي لا تعول عن طريق البلدول:


فوائد:
الفائدة الأولى:
إذا بمعت فروض المسألة منها؛ فإن ساوتها سميت عادلة كزوج وأخت ش.

| $r$ |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 1 | $\frac{1}{r}$ | ز |  |
| 1 | $\frac{1}{r}$ | شأخت\| |  |

وإن نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت وعم.

| $\varepsilon$ |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 1 | $\frac{1}{\varepsilon}$ | $\varepsilon g$ |  |
| $r$ | $\frac{1}{r}$ |  |  |
| 1 | $ب$ |  |  |

$\qquad$
وإن زادت عليها فعائلة؛ كزوج وأختين لأب.

| $V$ <br> $X$ |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| $r$ | $\frac{1}{r}$ | ز |  |  |
| $\mathfrak{z}$ | $\frac{r}{r}$ | أختين |  |  |

الفائدة الثانية:
لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة: الأب والجد والزوج والأخ من الأُم. ويعال لجميع النساء إلا المعتقة. "* المبحث التاسع : طريقة تأصيل المسائل:
 فإذا اجتمع الذكور مع الإنات؛ فالذكر عن رأسين والأنثى عن رأس، ولا يتصور فيها مصح المسألة

| $r$ | مثاله: |
| :---: | :---: |
| 1 | ابن\| |
| 1 | ابن |

 r- إذا لم يكن في المسألة إلا فرضُ واحد فطريقة تأصيل المسألة من خرج

الفرض.

r- إذا كان في المسألة أكثر من فرض فطريقة تأصيل المسألة:

بلا كسر.
فانظر إلفُ أكبر عدد من خارج الفروض وأقل عدد من الباقي من أصول المسائل

 أمثلة على ذلك:

| $r$ | مثال علن التقالثل: |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $\frac{1}{r}$ | زو |
| 1 | $\frac{1}{r}$ |  |

(1) وهي: التاثلل والتداخل والتوافت والتباين.

|  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  |
| $\varepsilon$ | مثال علنّ التداخل: |  |  |
| 1 | $\frac{1}{\text { a }}$ | ج |  |
| $r$ | $\frac{1}{r}$ | بنت |  |
| 1 | ب | عم |  |


| Ir | مثال على' التوافق: |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $r$ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| $r$ | $\frac{1}{7}$ | أ |
| $\checkmark$ | ب | سبعة أخوة |


| Ir | مثال على' التباين: |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $r$ | $\frac{1}{8}$ | زوج |
| $\wedge$ | $\frac{r}{r}$ | بنتين |
| 1 | ب | عم |



## الفصل الثاني

## 

## ويشتهـل على ثِلاثة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف التصحيح:

التصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم علن الورثة بلا كسر . ** المبحث الثاني: طريقة التصحيح:
فإن كانت السهام منكسرة علىُ الورثة أو على بعضهم؛ فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى': أن يكون الانكسـار على'فريق واحد. الحالة الثانية: أن يكون الانكسسار على فريقين. الحالة الأولى: أن يكون الانكسار علّ فريق واحد. فلنا فيه نظر واحد، وهو النظر بينه وبين سهامه. فإما أن يكون بينهل| موافقة أو مباينة. فإن كان بينه| موافقة: اتبع الخُطوات التالية: 1-فاردد الرؤوس إلئ وفقها. Y r-

|  |  | جزء السهم |  | مثاله: |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| $\wedge$ | $\varepsilon$ | $x y$ |  |  |
| $Y$ | 1 | $\frac{1}{\varepsilon}$ | زوج |  |
| 1/7 | $r$ | ب | 7 أبناء | $r$ |

وإن كانت بينها مباينة:
| ا- فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فا بلغ فمنه

Y - وعند القسم يضرب سهم كل وأرث من المسألة بـا ضربتها به يخرج نصيبه.

\% المبحث الثالث:
الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على فريقين فأكثر.
فلنا فيه نظران:
النظر الأول: بين كل فريق وسهامهـ

النظر الثاني: بين المثبتات من الرؤوس.

$\qquad$





(النسب الأربع).
فإن كان بين المبثت من الرؤوس مائلة فاكتف بأحدهما.
وإن كان بين ذلك مداخلة فاكتف بأكبرهما.
وإن كان بين ذلك مو افقة فاضرب وفق أحدهما بكامل الآن الآخر وأثبت الماصل . وإن كان بين ذلك مباينة فاضرب أحدها بالآلخر وأثبت الحاصل .
 والمتباينين يسمى' (جزء السهم"، فاضربه في أصل المسألة أو عولما إن كانت عائلة، فطا

بلغ فمنه تصح.
وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة في جزء السهم.


ومثال المداخلة:


ومثال الموافقة:


ومثال المبابنة:


فائدة:
لا نحتاج اللى التصحيح فيا يأتي:
ا - إذا كان الورثة عصبة؛ لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم قلّوا أو كثروا.
Y- إذا كان الورثة ذوي فرضّ مردود عليهم وهم من جنس واحد؛ لأن أصل
مسألتهم من عدد رؤوسهـم.
r- إذا كانت السهام منقسمة علئ الورثة.

## الباب الساحلسن <br> قسهة التّركات

ويشتهل على مبحثين:

* المبحث الأول: تعريف التركة:

القسمة: جعل الشيء الواحد أقسامًا.
والتر كة: ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصهاص.
والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا.


* المبحث الثاني: كيفية طرق قسمة التركة:

وقد ذكر الفرضيون رحمهم الله لقسمة التركة طرقَا كثيرة؛ منها: ا - طريقة النسبة. وهو أن تنسب سهم كل ور وارث من المسألة إليها وتعطيه من

التركة بمثل تلك النسبة.

| = نصيب الوارث | التركة | $\times$ | السهام |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | المسألة |
|  | $\begin{aligned} & V \\ & \gamma \end{aligned}$ |  |  |
| $\cdots \cdots=v \cdots \times \frac{r}{v}$ | $\stackrel{\sim}{r}$ | $\frac{1}{r}$ | زوج |
| $\varepsilon \cdots=V \cdots \times \frac{r}{\gamma}$ | Y | $r$ |  |
| $\varepsilon * \cdots=V \cdots \times \frac{r}{V}$ | $Y$ | $r$ |  |

وهذا أعم الطرق نفعا؛ لأنه يعمل به فيا يقل القسمة كالدراهم وما لا يقبلها كالعبد.

Y Y أن تضرب سهم كل وارث في التركة وتقسم الحاصل علن ما صحت منه
المسألة، فا حصل فهو نصيبه.

r- أن تقسم التركة على أصل المسألة أو مصحها وتضرب الحاصل علن سهام الورثة، فا حصل فهو نصيبه.


## الباب السابج <br> (1) الردت

وفيه خمسة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف الرد. في اللغة: العود والرجوع والصرف. في اصطلاح الفرضيين: زيادة في الأنصباء ونتصان في السهام أي أن أهل الفروض لم تستغرق فروضهم التركة.
*     * المحث الثاني: ما يشترط في الرد:

يشترط في الرد شرطان؛ هما: 1- أن لا تستغرق الفروض أصل المسألة. r - أن لا يكون هناك عاك عاصب.
: المبحث الثالت: في بيان من يرد عليهم: يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين. هذا قول عامة القائلين بالرد (r).
(1) العلماء في الرد علي ثلالّة أقوال:


القول الثالت: يرد عليهم إذا لم يتظم بيت المال. وهذا القول متفرع من القول الأول، وذكر أدلة كل قول من هذه الأقوال تؤخذ من مظانها، وعدلت عنها لأجل الاختصار.


 فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة والتياس الصحيح.


فعلن هذا تكون علة الرَّد كونه صانحب فرضي قريبًا.

* المبحث الرابع: طريقة حساب مسائل الرد : لا بخلو من حالتين:
الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم أحد الزوجين: فلا يخلو الأمر من ثلات صور:
الصورة الأولىّ: إن كان المردود عليه شخصَا ونا واحدَا أخذذ المال كله. فرضًا وردَّا . الصورة الثانية: إن كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض من جنس واحد فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهـم. الصورة الثالثة: إن كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض لكن اختلفت أجناسهم: فأصل مسألتهم من عدد سهامهمr، وتصحح إن احتاجت إلى' تصحيح. فائدة: لا يتجاوز من يرد عليه ثالاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول. الحالة الثانية: إذا كان معهم أحد الزوجين: فطريقة العمل: أن تعطي الموجود من الزوجين فرخه من غخرجه، وما بقي فهو
لأهل الرد.
ولا يخلو الأمر من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع صاحب الزو تلاصورية وارث واحد فقط في هذه الصورة تجعل المسألة من خرج فرض صاحب الزوجية، تعطيه منها نصيبه،

والباقي يأخذه المردود عليه إن كانو واحدًا، فرضُا وردَّاً.
الصهورة الثانية: أن يكون مع صاحب الزو جية ورثة من جنس واحد.
في هذه الصورة تجعل المسألة من غخرج فرض صاحب الزو الهوجية، تعطيه منها نصيبه،

والباقي يأخذه المردود عليهم فرضَا وردًّا، كا لو كانوا عصبة.
 الصورة الثالثة: أن يكون مع صاحب الزو جية ورثة متعددة أجناسهم.

طريقة العمل حينئذ:
1- أن تجعل مسألة أولىُ من غخرج فرض صاحب الزو الزوجية، تعطيه منها نصيبه،
وتكتب الباقي من مسألته فيها رفًا ورسنًا .
Y Y ث ثم تجعل مسألة ثانية للمردود عليهم وتصححها إن إتاحتاجت إلئ تصحيح.
r- ثـم تنظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومصح مسألة الذين يرد عليهم، فلا

أ - إما أن ينقسم الباقي علن المسألة.
ب - وإما أن يوافق.
جـ - وإما أن يباين.
أ- وجود الانقسام:
إذا انقسم الباقي على المسألة؛ صحت جامعة الرد مما صحت منه مسألة
الزوجية)
ب- وجود التوافق:
إذا كان بين الباقي ومسألة الذين يردّعليهم؛ التوافق:
ا - أخذت وفق الباقي ووضعته فوق مسألة الرد.
r - وأخذت وفق مسألة الرد ورضعته فوق مسألة الزوجية.

ثلث وسـدس نقط؛ كزوجة وأم وواحدأو أثين من أو لادالأم.

##  <br> 

r- وتضرب فيها، فحا خرج فهو مصح جامعة الرد.
ع - ضربنا نصيب الزوجة بـا ضربت به مسألتها و جعلنا الحاصل تحت الجامعة.
ه- ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبّا فيّا فوقها - أي في وفق الباقي -.
ฯ- ويوضع الناتج له أمامه تحت الجامعة.
فائدة:
وقع في بعض عبارة بعض الفرضيين أن الفاضل بعد فرض الزوجية لا يمكن أن يكون موافقًا لمسألة الرد إذا كان من أهل الرد من أجناس؛ بل إما منقسم أو مباين، ولكن هذا ما لم تحتج مسألة الرد لتصحيح؛ فإن احتاجت لتصحيح فقد يكون بينها) موافقة. جـ - وجود التباين:

إذا كان بين باقي مسألة الزوجية ومسألة الرد التباين: 1- أخخذت الباقي ووخعته فوق مسألة الرد. Y - - وأخذت مصح المسألة ووضعته فوق مسألة الزوجية. r- وخربته فيها، فا خرج فهو مصح جامعة الرد.
 0 - وتضرب ما بيد ورثة مسألة الرد فييل فوقها - أي في كامل الباقي -. 1- وتضع الناتج أمامهم تحت الجامعة.

## الباب الثاهر المناسخة

وفيـه أرـعـة مباحث:
قالمبحث الأول: تعريفه:
في اللغة: يطلق على عدة معاني؛ منها:
r r- r- التغير. النقل.

وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت وارث، فأكثر قبل قسمة التركة.
** المبحث الثاني: أحوال المناسخة:
أحوال المناسخة ثلائة:
الحالة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول من غير اختلاف، فتقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم.

طريقة العمل لـل هذه المناسخة: سبع خطوات:

- ت تصحح مسـألة المت الأول وتعرف نسهم كل وارث منها. Y- تصحح مسألة مَن مات بعده.
r-
أ- أن تنقسم. ب- أو تتباين.
- فإن انقسمت (1)؛ صحت ماصحت منه الأولن، وكانت الأولنَ هي الجامعة.
- وإن باينت سهام مسألته فأثبت المسألة(Y)
- وإن وافقتها فأبثت وفقها (r)

ع - ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربع، وحصّل أقل عدد ينتسم عليها
(وهو جزء السهم)، كا سبق في النظر بين السهام والرؤوس.
ه- ثم اخرب الحاصل (وهو جزء السهم) في مسألة الميت الأول؛ فها بلغ فهو
الجامعة، ومنه تصح.
-
السهمم).
أ- فإن كان صاحبه حيًّ أخذه.
ب- وإن كان صاحبه ميتا؛ فاقسمه علن مسألته، فها حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثنته.
V فالعمل صحيح، وإذا زاد أو نقص فالعمل غير صحيح، فأعده. الحالة الثالثة: ما سوى' الحالين الأوليين؛ ولا ثلاث صصور: إحداها: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع الاختلاف.

الثانبة: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.
الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني من غير ورثة الأول.
(1) وتنقـم إذا كان نصييه مساويًّا لمسأله، أو كان تداخل، وتكون سهامه أكتر من مسألته.



1- نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهـم كل وارث منها. r - ثم نصحح مسألة الميت الثاني.
r-
أ- فإن انقسمت صحت الثانية ماصحت منه الأولى.


- فإن وافقت سهامه مسألته رددتها إلى' و وفقها.
- وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة.

ثم اضرب الوفق عند التوافق أو الكل عند التباين في مسألة الميت الأول؛ فا بلغ فمنه تصح، وتسمى' (الجلامعة).
\&- وعند القسم مَن له شيء من المسألة الأولى'، فأعطه إياه من البلامعة فيا إذا كانت سهام الثاني منقسمة على' مسألته.
وإن لم تكن منقسمة فاضربه فيـا خربت به المسألة الأولى. ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في المارج بقسمة سهام مورثه عند التباين أو

وفقها عند التوافق.
ومن كان وارثًا من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولى' إلِّ نصييه من المسألة الثانية. ثم ابمع أسهم الورثة من الجامعة؛ فإن طابقها فصحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده. فإن مات ميت ثالث عملت له مسألة أخرى' بعد عمل جامعة لمن قبله، وهكذا كلم| تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة.

وبهذا تبين أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال الثانية، أن هذه لا بد فيها لكل ميت من مسألة مستقلة وجامعة.
أما الحال الثانية؛ فيجمع الأموات كلهم في جامعة واحدة، والشأعلم.


## الباب التاسع <br> مسائلة الجق مع الإخوة

**المبحث الأول: حكم توريث الإخوة مع الجد: اختلف أهل العلم في توريث الإخوة مع المبد علئ قولين: القول الأول: وهو آن المد يسقط الإخورة مطلقًا.
 وبعض الشافعية - كالمزي وابن سريج وابن اللبان وغيرهم -، وهو رواية عني الإنيار أهمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن التيم وأئمة الدعوة رمهـم الله.

القول الثاني: بتوريث الإخوة لغير أم مح الجد: على تفصيل سأذكر بعض الضوابط فيه إن شاء الناهن.

وهذا قول جماعة من الصحابة؛ منهم: زيد بن ثابت، وهو مو مذهب ماللك والشافيعي

** المبحث الثاني: ضوابط المد مع الإخوة علن القول بتوريثهم:
البد مع الإخوة له حالتان:

أو ثلث المال - علن التصصيل الآتي:
فإما أن يكون الإخوة:

| 4, |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $\checkmark$ | يستوي عنده الأمران | ل |
| ثلث المال | المقاسمة - ثلك المال | المقاسمة |

الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرض؛ فيكون الأحظ للجد إما المقاسمة، أو
السدس كاملّا، أو ثلث الباقي.
فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في مسألة الأكدرية. فلا تخلو هذه الحالة من أمور ثلابٌ:

الأمر الأول: إذا كانت الفروض أقل من النصف فلا حظ للجد في سدس المال.
فإن كان الإخوة:

|  |  | A14. ju. 131 |
| :---: | :---: | :---: |
| فله | بستوي عنده الأمران | فله |
| ثلث ألباقي | المقاسمة - ثلث الباقي | المقاسمة |

الأمر الثاني: إذا كانت الفروض النصف، استوى للجد (ثلث الباقي وسدس جميع
المال علن كل حال).
فالأحظ للجد إما ثُلث الباقي وسدس المال أو المقاسمة.

> فإن كان الإخوة:

| ا |  | 4 |
| :---: | :---: | :---: |
| ثلث الباقي - سدس المال | يستوي عنده الأمور الثلاثة <br> المقاسمة - ثلث الباقي - سدس <br> المال | a <br> المقاسمة |

الأمر اللالث: إذا كانت الفروض أكثر من النصف؛ فلا حظ للجد في ثلث الباقي.
لكن إئ كان الإخوة:

|  |  |
| :---: | :---: |
| نظرت أيها أكثر له | فالأحظ له |
| المقاسمة أم السدس | السدس |

## الخايتمة

وقبل المتام فهذا ما تيسر يي جعه، فإن أخطأت؛ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان الرجيم، وإن أصبت؛ فمن الهّ وحده العليم الحكيم． وصلى الها وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم．

## فهرس الموزوَوعات

0
المقدمـة
V
البـاب الأول
$v$ الفصل الأول اr......................................................................................... الفصل

17 البـاب الثاني
$Y \varepsilon$ البـاب الثالث: التعصـبـ
$P A$ البـاب الرابع: الحجـب .
r1 البـاب الـخامس: الحسـابـ
ri
الفصل الأول
rv الفصل الثاني: التصحيح $\$ 1$ الباب السادس: قسمة التركات
$\varepsilon{ }^{\top}$ الباب السابع: الرد
\& $V$ الباب الثامن: المناسـخة 01 الباب التاسـع: مسـالة الجد مـع الإخوة.

## 




